سحب الجنسية أو الإقامة لمرتكب العمل الإرهابي

Withdrawal of citizenship or residency from the perpetrator of a terrorist act

بحث مقدم من قبل
أ.م. عماد عبد الجليل راضي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة :
سحب الجنسية أو الإقامة لمن يرتكب عملاً إرهابيًا هو إجراء تتخذه بعض الدول بحق الأفراد الذين يثبت تورطهم في أنشطة إرهابية تهدد الأمن الوطني أو الاستقرار العام. بناءً على قوانين الجنسية والإقامة، يمكن أن يتم هذا الإجراء إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة إرهابية، أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو قدم دعماً ماديًا أو لوجستيًا للإرهاب. في بعض الحالات، يشترط أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية عن طريق التجنس وليس بالميلاد، وتختلف الدول في تطبيق هذا الإجراء. ففي بعض البلدان، مثل فرنسا والمملكة المتحدة، يُسمح بسحب الجنسية أو الإقامة لمن يحمل جنسية مزدوجة أو لمن يشكل تهديدًا خطيرًا على الأمن القومي. وفي مصر والعراق، يُسمح بسحب الجنسية أو الإقامة إذا كان الشخص ينتمي لجماعات إرهابية أو يهدد أمن الدولة.
وعلى الرغم من أن سحب الجنسية قد يُعد إجراءً قانونيًا لحماية الأمن الوطني، إلا أن هناك مخاوف من استخدامه بشكل سياسي أو من أن يؤدي إلى جعل الشخص عديم الجنسية، مما يتعارض مع حقوق الإنسان في بعض الحالات.

الكلمات المفتاحية : سحب الجنسية ، عمل ارهابي، الاقامة ، التجنس ، حماية.

Abstract
Revocation of citizenship or residency for those who commit a terrorist act is a measure taken by some countries against individuals proven to be involved in terrorist activities that threaten national security or public stability. Based on citizenship and residency laws, this measure may be taken if the person has committed a terrorist offense, joined a terrorist group, or provided material or logistical support for terrorism. In some cases, the individual must have acquired citizenship by naturalization rather than by birth, and countries vary in their application of this measure. In some countries, such as France and the United Kingdom, citizenship or residency may be revoked for those who hold dual citizenship or pose a serious threat to national security. In Egypt and Iraq, citizenship or residency may be revoked if the individual belongs to terrorist groups or threatens state security. While revoking citizenship may be considered a legal measure to protect national security, there are concerns that it could be used politically or could render the individual stateless, which in some cases violates human rights.
Keywords: Withdrawal , citizenship, Residece, protectection, terroristact, naturalized.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

سحب الجنسية أو الإقامة من الأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية هو موضوع حساس ومعقد يشمل جوانب قانونية وأمنية تتفاوت بين الدول. في العصر الحديث، حيث تتعرض الدول للعديد من التهديدات الإرهابية التي تؤثر على استقرارها وأمنها الداخلي والخارجي، أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات رادعة ضد الأفراد الذين يهددون هذه الاستقرارآت. وقد تتخذ بعض الدول قرار سحب الجنسية أو الإقامة بحق الأشخاص المتورطين في الأنشطة الإرهابية أو الذين ينتمون إلى جماعات تهدف إلى الإضرار بالدولة أو زعزعة الأمن القومي. هذا القرار يُنظر إليه من قبل البعض على أنه وسيلة مشروعة لحماية المجتمع وضمان الأمن، بينما يراه آخرون انتهاكًا لحقوق الإنسان ووسيلة للتمييز السياسي أو الاجتماعي ضد فئات معينة من الناس. والواقع أن قوانين سحب الجنسية أو الإقامة تختلف من دولة إلى أخرى، حيث يستند هذا الإجراء إلى تشريعات محلية تتضمن تحديد الأفعال التي يمكن أن تُعتبر إرهابية، وشروط سحب الجنسية أو الإقامة. في بعض الدول، يتم تحديد هذا الإجراء بناء على إدانة قضائية أو تحقيق إداري، وفي حالات أخرى قد يتم اتخاذ القرار بناء على تهديدات تتعلق بالأمن القومي، ومع ذلك، تبقى هذه الإجراءات مثار جدل قانوني وأخلاقي على المستوى الدولي. إذ تُثار التساؤلات حول مدى التوازن بين حماية الأمن الوطني وبين ضمان حقوق الأفراد في حرية التنقل وعدم التعرض للممارسات التي قد تؤدي إلى فقدان الجنسية أو الإقامة دون توفر ضمانات قضائية عادلة. في هذا السياق، تتطلب الدول التي تعتمد على سحب الجنسية أو الإقامة وضع آليات واضحة وشفافة لضمان أن هذا القرار لا يُتخذ بشكل تعسفي وأنه يستند إلى دلائل قوية وواضحة. إضافة إلى ذلك، قد يثير سحب الجنسية قضايا إنسانية وقانونية معقدة، مثل جعل الشخص عديم الجنسية، مما يعرضه لمشاكل قانونية في دول أخرى ويضعه في حالة من العدمية القانونية. لذلك، يعد هذا الإجراء موضوعًا ذا أبعاد واسعة، يتطلب دراسة شاملة وتوازنًا دقيقًا بين حماية الأمن القومي واحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: أهمية البحث:

يكتسب موضوع سحب الجنسية أو الإقامة من الأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية أهمية كبيرة في ظل تزايد تهديدات الإرهاب على مستوى العالم، والذي يمثل تحديًا خطيرًا للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والسياسي في الدول. في هذا السياق، يعد سحب الجنسية أو الإقامة من الأفراد المتورطين في الأنشطة الإرهابية أحد الأدوات القانونية التي تسعى بعض الدول من خلالها إلى تقليص المخاطر الأمنية، وتحقيق العدالة في مواجهة الأعمال التي تهدد الأمن الداخلي. من جهة أخرى، تكمن الأهمية في فهم آثار هذا الإجراء على المستوى الدولي، لاسيما في ظل حقوق الإنسان والمبادئ القانونية التي تحظر فقدان الجنسية إلا في حالات استثنائية. لذا، يتطلب هذا الموضوع دراسة دقيقة للتوازن بين الأمن الوطني والحريات الفردية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية لهذا البحث في التحديات القانونية والأخلاقية التي يثيرها سحب الجنسية أو الإقامة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالاتهام بالإرهاب. إذ تتباين وجهات النظر بين الدول حول كيفية تطبيق هذا الإجراء، ومدى تأثيره على الأفراد المتورطين في مثل هذه الأعمال. من جهة، يسعى البعض إلى تعزيز تدابير الأمن الوطني عبر إبعاد الأفراد الذين يشكلون تهديدًا للأمن، بينما من جهة أخرى، تُثار القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأفراد من التعسف في استخدام هذا الإجراء. من بين المشاكل الأخرى التي قد تبرز هي أن سحب الجنسية قد يؤدي إلى جعل الشخص عديم الجنسية، مما يعرضه للاضطهاد أو التهجير القسري، وهو ما يتعارض مع بعض المعاهدات الدولية التي تحظر تجريد الشخص من جنسيته دون توفر ضمانات كافية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الدراسة المقارنة للقوانين النافذة في الدول المختلفة التي تطبق سحب الجنسية أو الإقامة، مرورًا بدراسة الحالات القضائية المرتبطة بهذا الإجراء. وكما يتم تسليط الضوء على الحالات التي تم فيها سحب الجنسية أو الإقامة، مع دراسة التأثيرات القانونية والاجتماعية المترتبة على هذا القرار.

خامساً: خطة البحث:

يتم تقسيم خطة البحث الى ثلاث مطالب وهي كالاتي :

المطلب الأول: المقصود بسحب الجنسية العراقية.

المطلب الثاني: الموقف في المواثيق الدولية والقانون العراقي من سحب الجنسية.

المطلب الثالث: آثار سحب الجنسية العراقية نتيجة للعمل الإرهابي.

المطلب الأول/ المقصود بسحب الجنسية العراقية

يُعرف سحب الجنسية بأنه عقوبة تفرضها الدولة على الأفراد الذين حصلوا على الجنسية حديثًا. أو هو اجراء اداري تتخذه الدولة ،ويتم ذلك من خلال قرار مسبب يصدر عن رئيس الجمهورية، وذلك في حال توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون. [1] وعليه فأن السلطة المسؤولة عن سحب الجنسية في العراق تعود إلى وزير الداخلية، وليس إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ. وقد رأى جانب آخر من الفقه أن سحب الجنسية يعني تجريد المواطن الطارئ من جنسيته خلال فترة الشك أو التجربة. ويعتبر هذا بمثابة تراجع من الدولة عن منح الأجنبي جنسيتها، حيث يتم ذلك خلال فترة محددة بعد اكتساب الجنسية. وتُحدد الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الجنسية على سبيل الحصر. [2] وبذلك يتضح أن سحب الجنسية وفقًا لهذا التعريف يتم خلال فترة محددة بعد اكتسابها، وهو ما يتبناه المشرع المصري في قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975[3] ، بينما لم يحدد المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 مدة معينة لسحب الجنسية. بل يمكن سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في أي وقت إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون. يعتبر بعض الفقهاء أن سحب الجنسية هو إجراء إداري غالبًا ما تتخذه السلطة التنفيذية المعنية بشؤون الجنسية في الدولة. يهدف هذا الإجراء إلى تجريد فرد أو مجموعة من الأفراد من جنسيتهم الوطنية بسبب تصرفات تعكس ضعف الولاء. ويُعتبر هذا الإجراء موجهًا للوطنيين الأصليين والطارئين، وفقًا لرأي بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أنه يقتصر فقط على الوطنيين الطارئين. وتحدد النصوص التشريعية المتعلقة

بسحب الجنسية حالات معينة على سبيل الحصر، نظرًا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الإجراء، حيث يؤدي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة بشكل قسري. [4] ومن ثم، يتم سحب الجنسية من الشخص نتيجة لعمل خارج عن إرادته، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال إجراء إداري يؤدي إلى تجريده من جنسيته. تُعتبر هذه الحالة من أبرز صور الفقد غير الإرادي للجنسية. وإجمالًا لما سبق، يبدو أن سحب الجنسية العراقية هو عقوبة تفرضها الدولة على الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية العراقية، ويتم ذلك من خلال قرار مسبب يصدر عن وزير الداخلية عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون. وقد توسع المشرع العراقي في القانون السابق في حالات الفقدان اللاإرادي، حيث كان النظام يحظر جميع الأنشطة والأعمال التي تعارضه، ويعتبر أي عمل يصب في مصلحة دولة أو كيان خارج العراق عملاً غير مشروع، مما يعكس ضعف الولاء للعراق. وبالتالي، لم يكن هناك تمييز بين المتجنسين والمواطنين الأصليين في استمرارية حمل الجنسية العراقية. ومع ذلك، جاء الدستور لعام 2005 في المادة (18) منه على ان (الجنسية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته ويحضر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة او التجنس الا أذا تجنس بجنسية اخرى) بحكم يختلف عن القوانين السابقة. الجدير بالقول في هذا المقام، أن أسباب وأحكام سحب الجنسية تختلف عن تلك المتعلقة بإسقاطها من حيث الشروط والأشخاص المعنيين. فعملية سحب الجنسية تتم وفق حالات محددة منصوص عليها في القانون بشكل حصري، بينما يشمل إسقاط الجنسية نزع الجنسية الوطنية في الحالات المنصوص عليها قانونياً، بالإضافة إلى حالات أخرى غير محددة، حيث يتطلب ذلك إصدار قرار أو قانون خاص [5]ويلاحظ جانب من الفقه [6] أن أسس تجريد الوطني من جنسيته بخلاف إرادته تختلف من دولة إلى أخرى على النحو المبين الاتي:

أ- لا تقبل قوانين بعض الدول تجريد الوطني من جنسيته بخلاف ارادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في فنلندا والدانمارك والسويد واليابان وإنكلترا.

ب- تقبل قوانين بعض الدول تجريد المتجنس فقط من الجنسية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في بلجيكا ولوكسمبرغ.

ج - تقبل قوانين بعض الدول تجريد المتجنس والوطني الأصلي من الجنسية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة كما هو الحال في بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا والسعودية وتركيا.

في القانون الجديد، قصر المشرع العراقي حالات سحب الجنسية العراقية على المتجنسين فقط، دون أن تشمل حاملي الجنسية الأصلية. وقد ورد ذلك في المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة (18/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام 2005، التي تنص على ما يلي: ((1- يُحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون. ب - تُسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)). فيما يتعلق بالقانون المصري، فقد نصت المادة (15) من قانون الجنسية المصرية على إمكانية سحب الجنسية المصرية من المتجنسين. كما أتاح القانون إسقاط الجنسية عن المواطنين في حالات محددة وفقاً للمادة (16) من نفس القانون. وبالتالي، فإن المشرع المصري قد سمح بإسقاط الجنسية عن المصريين الذين يحملون الجنسية الأصلية، وهو ما يختلف عن القانون العراقي[7].

المطلب الثاني /الموقف في المواثيق الدولية والقانون العراقي من سحب الجنسية

أولًا: موقف المواثيق والاتفاقات الدولية من سحب الجنسية:

أكدت العديد من المواثيق الدولية على أهمية حق كل إنسان في الحصول على جنسية، وضرورة عدم حرمان أي شخص من جنسيته بشكل غير قانوني أو تعسفي. حيث تنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته أو من حقه في تغييرها دون مبرر قانوني".تنص المادة (24/فقرة ثالثاً) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1976 وصادق عليها العراق في عام 1970، على أن "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية". كما توجد نصوص أخرى تتعلق بالجنسية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء في ديباجتها أن "الأمم المتحدة أعلنت - في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان - أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الوثائق، دون أي تمييز، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وقد اتفقت الدول على ذلك". بناءً على ما ورد في الديباجة، جاءت نصوص الاتفاقية لحماية حق الطفل في جنسيته، حيث نصت المادة (1/7) على أنه يجب تسجيل الطفل بعد ولادته مباشرة، ويحق له منذ ولادته أن يحمل اسمًا، وأن يكتسب جنسية، وأن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما قدر الإمكان. كما نصت المادة الثامنة على أن الدول الأطراف تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته. توجد عدة اتفاقيات تناولت قضية انعدام الجنسية، منها الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية التي تم اعتمادها عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975. تنص هذه الاتفاقية على أنه إذا حُرم أي طفل بشكل غير قانوني من بعض أو كل عناصر هويته، يتعين على الدول الأطراف تقديم المساعدة والحماية المناسبة له، بهدف تسريع عملية إعادة إثبات هويته. من جهة أخرى، يشير أحد المؤلفين إلى أن المحاكم في مختلف الدول قد اعترفت بتأثيرات قرارات التجريد الصادرة عن دول أخرى، دون أن تتناول مسألة مشروعيتها [8]وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تبرز إحدى المحاكم السويسرية بقولها: "لا فائدة من الإشارة إلى أن قرار التجريد الصادر عن الدولة الأجنبية يتعارض مع التزاماتها الدولية، ما لم يكن لدينا وسائل قانونية تتيح لنا إبلاغ تلك الدولة بضرورة التراجع عن قرارها بحرمان رعاياها من جنسيتهم. كما أن عدم اعترافنا بقرار التجريد الصادر من تلك الدولة لن يغير من الواقع، وهو أن الشخص الذي تم تجريده من جنسيته لم يعد يُعتبر مواطناً في نظر دولته الأصلية". تُعبر مختلف أسباب التجريد المعتمدة في القوانين المقارنة عن فكرة أساسية، تتمثل في قيام الشخص بأفعال تُظهر، من منظور الدولة، عدم ولاء الفرد وعدم أهليته ليكون جزءًا من الجماعة. ونظرًا للآثار الخطيرة التي تترتب على قرارات سحب وإسقاط الجنسية، تفرض تشريعات الجنسية ضرورة أن يكون قرار التجريد مسببًا، كما تتيح إمكانية الطعن فيه أمام القضاء. وعلاوة على ذلك، لا تسمح هذه التشريعات، بشكل عام، بامتداد آثار التجريد - على الأقل فيما يتعلق بالوطنيين الأصليين - إلى أفراد أسرهم، حيث إن التجريد من الجنسية يُعتبر بمثابة عقوبة، ومن المفترض أن تكون العقوبة شخصية [9] .

ثانيًا: حالات سحب الجنسية العراقية لمن يرتكب عملًا إرهابيًا:

تنص المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أن ((للوزير الحق في سحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها، إذا قام أو حاول القيام بعمل يهدد أمن الدولة وسلامتها، أو إذا قدم معلومات غير صحيحة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب، وذلك بعد صدور حكم قضائي ضده)). [10] وفقًا للنص المذكور سابقًا، يتم سحب الجنسية العراقية من المتجنس غير العراقي إذا ثبت أنه يشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها. كما تُسحب الجنسية أيضًا إذا تم التأكد من تقديمه معلومات غير صحيحة تتعلق به أو بعائلته عند تقديم طلب التجنس، تُسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها إذا ثبت قيامه بعمل يُشكل خطرًا على سلامة الدولة وأمنها. وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجنسية المعمول به، حيث أوضحت أن الوزير يمكنه سحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يُعتبر تهديدًا لأمن الدولة وسلامتها. وبناءً على هذا النص، فإن شروط سحب الجنسية عن الوطني هي:

أولًا: أن يكون الشخص متجنساً بالجنسية العراقية، أي أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية بإحدى الطرق المحددة لاكتسابها، كما لو اكتسبها عن طريق التجنس أو التبيعة. لذا، يجب أن تكون جنسية الشخص الذي تم سحب الجنسية العراقية منه جنسية مكتسبة وليست أصلية. فطبقاً للمادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ، لا تشمل إجراءات سحب الجنسية العراقية المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية، حتى لو قام بعمل يهدد أمن الدولة وسلامتها. إذ يُعاقب المواطن وفقاً للقوانين الجنائية دون أن يكون ذلك مرتبطاً بسحب جنسيته [11]. يسمح المشرع للأجانب والعرب، سواء كانوا رجالًا أو نساء، بالحصول على الجنسية العراقية، متوقعًا منهم أن يسهموا في خير المجتمع من خلال انتمائهم إليه. كما يتوقع منهم الأمانة والإخلاص والولاء للعراق، واحترام القوانين والأنظمة، وعدم القيام بأي أفعال قد تعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر. إذا تبين أن الشخص لم يلتزم بهذه المعايير وأخل بالثقة الممنوحة له، فإنه يصبح عنصرًا ضارًا بالدولة وأمنها. في هذه الحالة، لا يكون مؤهلاً للاحتفاظ بالجنسية العراقية، ويتم سحبها منه كعقوبة، بهدف ردعه ومنع أي ضرر قد يسببه، وكذلك لردع الآخرين الذين يتنكرون للجميل ويحاولون الإضرار بأمن الدولة تحت غطاء الجنسية العراقية. [12]

على الرغم من أن معظم الدول تسعى إلى حماية هويتها الوطنية من المتجنسين الذين يقومون أو يحاولون القيام بأعمال تهدد أمنها وسلامتها، إلا أن بعض هذه الدول لا تسحب الجنسية من المتجنس إلا بعد فترة محددة، تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية. وبعد انقضاء هذه المدة، إذا قام المتجنس أو حاول القيام بمثل هذه الأعمال، فإنه يُعاقب كالمواطن الأصلي وفقًا للقوانين المعمول بها، دون أن تُسحب منه الجنسية، كما هو الحال في مصر [13].

ثانيًا: أن يقوم غير العراقي وحده أو بالاشتراك مع الآخرين أو يحاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها وتقدير خطورة هذا العمل وما مدى تهديده لأمن الدولة وسلامتها هو من اختصاص صاحب القرار في سحب الجنسية [14].

من المهم الإشارة إلى أن مجرد محاولة الشخص المتجنس القيام بعمل يُعتبر تهديداً لسلامة الدولة وأمنها يكفي لسحب الجنسية العراقية وفقاً للنص. ولا يُشترط أن يتم هذا العمل أو المحاولة داخل العراق، بل يكفي أن يقوم الشخص بذلك بمفرده أو مع آخرين، سواء داخل البلاد أو خارجها، وبأي وسيلة كانت [15]. يُلاحظ أن نص المادة (15) من قانون الجنسية العراقية أقل صرامة مقارنةً بنص المادة (19) من قانون الجنسية العراقية الملغى لعام 1963. كما أن هذا النص لم يحدد بشكل حصري طبيعة الأعمال التي تُعتبر تهديدًا لأمن الدولة وسلامتها. عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ والمعدل، نجد أن المواد (156) و(222) تتضمن مجموعة من الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي. كما يتضمن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 في الفصل الثالث مواد (28-32) التي تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة، بالإضافة إلى ذلك، هناك قانون الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008، وخاصة في المادة (3) منه، ويمكن أيضًا الاستناد إلى قانون الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 حيث نص على:

1- يجب أن يكون هناك حكم قضائي نهائي صادر ضد المتجنس بالجنسية العراقية، يثبت ارتكابه أو محاولته ارتكاب عمل يشكل تهديداً لأمن الدولة وسيادتها. يُعتبر هذا الشرط من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقية المعمول به.

2- يحق لوزير الداخلية اتخاذ قرار بسحب الجنسية من الفرد المتجنس بها إذا ثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وذلك بناءً على حكم قضائي نهائي صادر من الجهة القضائية المختصة.

وبالتالي، فإن الحكم لا يُعتبر إسقاطًا للجنسية، بل هو سحب لها، مما يعني أن المسألة تتعلق بالسلطة التقديرية لوزير الداخلية. يمكن الطعن في قرار الوزير بهذا الشأن أمام المحاكم الإدارية وفقًا للمادة (19) من هذا القانون، التي تنص على إخضاع جميع الدعاوى الناتجة عن تطبيقه للطعن أمام هذه المحاكم. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن قرار محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة غير قابل للطعن أمام المحكمة الاتحادية، وذلك لأن المادة (20) من هذا القانون قد حددت حق الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري لطالبي التجنس والوزير فقط. حيث اتبعت المادة (20) مسارًا مختلفًا عن المادة (19)، إذ نصت على أن لكل من طالبي التجنس والوزير، بالإضافة إلى وظيفته، الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الاتحادية. ويبرر جانب من الفقه [16] على ان حق الطعن بقرار المحكمة الإدارية امام المحكمة الاتحادية قاصر على حالات التجنس بناء على الآتي: أنه لظاهر النص فالنص جاء فيه لطالبي التجنس والوزير يفهم منه أن المشرع أراد قصر حق الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الاتحادية على حالات التجنس بما ان مسائل الجنسية تتعلق بسيادة الدولة لذلك فان حق الطعن فيها حق استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. حيث أن المواد (19-20) من قانون الجنسية النافذ نظمت حق الطعن بالمسائل المترتبة عن تطبيق قانون الجنسية، واختلاف سياق نص المادة (٢٠) الذي يفيد التخصيص، عن سياق نص المادة (١٩) الذي يفيد العموم مها يستشف منه أن المشرع قد قصر الطعن أمام المحكمة الاتحادية على حالات التجنس لاسيما وأن المحكمة الاتحادية قد أنيط بها العديد من الأعمال المهمة كالفصل في دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والفصل في منازعات الحكومة الاتحادية والاقاليم مادة (٩٣) من الدستور العراقي الصادر 2005. وعندما يقرر الوزير سحب الجنسية العراقية ممن اكتسبها فإن هذا السحب لا يمنع معاقبته بعقوبة أخرى تنص عليها القوانين السارية كما أن معاقبته بأية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين السارية لا تمنع من سحب الجنسية العراقية منه كونها عقوبة تكميلية [17]. ومفهوم العمل الذي أشار اليه النص تعبير عام يشمل كل انواع العمل كأية وظيفة تقلده اياه حكومة أجنبية، أو كان العمل عدائياً كالتجسس والتخريب والفوضى وبث الاشاعات وتخريب الاقتصاد الوطني وقت السلم أو الحرب. [18] وتسحب الجنسية العراقية من الشخص المتجنس عند قيامه أو محاولة قيامه بعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وامنها ويكون قرار سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها، وذلك وفقاً للمادة (١٤) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون

الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، والتي نصت على انه((أولا تلغى الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص عليها بناء على تقديمه أوراقاً ومعلومات غير صحيحة أو إدلائه بأقوال كاذبة .... ثانياً - يسري حكم البند (أولا) من هذه المادة على غير العراقي في حالة قيامه بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. ثالثاً - بعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية. ..... الا أن القانون المصري الذي جاء بنص صريح في قانون الجنسية المصرية يؤكد على أن جميع قرارات سحب الجنسية أو أسقاطها تحدث أثرها من تاريخ صدورها. [19] ويرى جانب من الفقه [20] أن تعبير غير العراقي الوارد في نص المادة أعلاه تعبير غير دقيق وكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم استعمال مثل هكذا مصطلح للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية طالما انه يعد عراقياً بعد تاريخ التجنس وقبل صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه. الا اننا نرى أن المشرع قد قصد بذلك أن المتجنس يفقد الجنسية بأثر رجعي ومن ثم لا يعتبر عراقي من تاريخ اكتسابها وهذا ما أكدته المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية. نستنتج مما سبق أن الجنسية العراقية تسحب من المتجنس بها أذا ثبت قيامه أو محاولة قيامة يعمل يعد خطراً على سلامة الدولة وأمنها، ويكون السحب بقرار مسبب يصدر من وزير الداخلية بعد صدور حكم قضائي بات يثبت وقوع هذه الاعمال من الشخص المتجنس، ويكون قرار سحب الجنسية نافذاً من تاريخ اكتسابها أي بأثر رجعي، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الإدارية أو القضاء الإداري، الا انه غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية لكون المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية قد اقتصرت حق الطعن أمام هذه المحكمة لطالب التجنس والوزير.

المطلب الثالث/ آثار سحب الجنسية العراقية نتيجة للعمل الإرهابي

إن آثار سحب الجنسية العراقية نتيجة للعمل الإرهابي تتنوع بين آثار قانونية وشخصية ودولية.

أولًا: الآثار الشخصية:

عندما يصدر قرار بسحب الجنسية عن شخص متورط بعمل إرهابي، يفقد هذا الشخص الصفة القانونية كمواطن عراقي، وهو ما يؤدي إلى حرمانه من كافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن، مثل الحق في الإقامة الدائمة داخل العراق، والحق في المشاركة السياسية،والاستفادة من الضمانات الاجتماعية والخدمات الحكومية. كما يفقد الشخص حقه في الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة لرعاياها في الخارج.ومن الآثار الشخصية التي نص عليها قانون الجنسية العراقية النافذ، ما يلي:

1- يصبح الشخص بعد سحب الجنسية العراقية منه في حكم الأجنبي عند دخوله وخروجه واقامته في الدولة العراقية، ويطبق بشأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة، ويرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد [21].

2- يحرم الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية من الحقوق الناشئة من رابطة الجنسية التي يتمتع بها المواطن، مع الاعتراف له بالحقوق التي تمنح للأجانب، وفي المقابل يعفى من الالتزامات التي تلقى على الوطنيين بعد أن يفقد جنسية هذه الدولة.

3- لا يبرأ الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية من الالتزامات المترتبة في ذمته قبل سحب الجنسية العراقية كالضرائب والديون العامة والخاصة إلا بعد سدادها، وفي المقابل يكون للشخص ان يستوفي حقوقه الثابتة له اثناء تمتعه بالجنسية العراقية.

وهذا ما أكدته المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي نصت على انه (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية)، وبهذا فان المشرع اقتصر على مطالبة الشخص الذي سحبت منه الجنسية العراقية بالالتزامات المالية المترتبة بذمته قبل سحب الجنسية.

4- إذا قام الشخص الذي تسحب منه الجنسية بعد أن أصبح أجنبياً بعمل من شأنه الاخلال بالأمن والنظام العام جاز لوزير الداخلية اصدار قرار بإبعاده من العراق بعد صدور حكم قضائي بات من محكمة مختصة يتضمن الإيصاد بإبعاده من العراق وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ التي جاء فيها للوزير أو من يخوله أن يقرر ابعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاد بإبعاده من أراضي جمهورية العراق. [22]وكذلك للوزير أبعاد الأجنبي الذي سحبت منه الجنسية العراقية اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب اذا ثبتت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق أو اذا ثبت وجود سبب يمنع اقامته ويتعلق بالصحة العامة والأمن أو الآداب العامة، أو اذا ثبت بانه محكوم عليه خارج العراق بجناية، هذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب التي جاء فيها للوزير أو من يخوله ابعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة اذا ثبت أنه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله [23].

ثانيًا: الاثار القانونية:

قد يكون الفرد عرضة للاعتقال أو الترحيل إذا كان يقيم داخل الأراضي العراقية، خصوصًا إذا لم يكن حاملًا لجنسية أخرى، مما قد يؤدي إلى تحويله إلى شخص عديم الجنسية، وهو وضع مخالف للمعايير الدولية التي تحظر جعل الأفراد بدون جنسية دون أسباب قانونية مبررة. وفي حال كان الشخص يحمل جنسية مزدوجة، فإن العراق غالبًا ما يكتفي بسحب الجنسية العراقية، مع ترك أمر التعامل معه إلى الدولة الأخرى .ويترتب على سحب الجنسية العراقية آثار قانونية متعدية للغير تتعلق بزوج أو زوجة الشخص الذي تسحب منه الجنسية العراقية، وكذلك بالأولاد سواء كانوا قاصرين أم بالغين لسن الرشد، وذلك على نحو ما يلي:

أ) الآثار المتعلقة بالزوجة أو الزوج:

يذهب غالبية الفقهاء إلى أن سحب الجنسية باعتباره عقوبة تقع على شخص المتجنس فإنها لا تشمل زوجته لان العقوبة شخصية لا تمتد الى الغير وبذلك لا تتأثر الزوجة بسحب جنسية زوجها ذلك لان للزوجة كامل الأهلية ولها من الحقوق ما للرجل، استناداً لمبدأ استقلال الجنسية في داخل العائلة[24]. إلا انه يمكن سحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج، اذا ثبت أن الزواج المختلط قد تم بناء على الغش أو التزوير، ففي هذه الحالة يكون بالإمكان سحب الجنسية عن المتجنس بها ويعمل بمبدأ الأثر الجماعي وتسحب الجنسية العراقية من الزوجة أو الزوج ايضاً. [25] وبهذا فإن الأصل أن لا تختل جنسية الزوجة إذا فقد زوجها الجنسية بإرادته أو بخلاف إرادته في قوانين أغلب الدول احتراما لحريتها في أمر جنسيتها فإذا سحبت الجنسية من الشخص لا يشمل ذلك جنسية زوجته ما لم تكون قد اكتسبت الجنسية تبعاً له، لأن العقوبة شخصية لا تمتد للزوجة وهذا هو حكم القانون المصري [26] .

ب) الآثار المتعلقة بالأولاد:

عند سحب الجنسية العراقية عن الشخص المتجنس فلابد من التفرقة بين الأولاد البالغين سن الرشد والأولاد غير البالغين؛ إذ أنه بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد فانهم لا يتأثرون بسحب الجنسية العراقية من ابيهم لانهم مستقلون في أمر جنسيتهم إلا في حالة ابطال جنسية الأب بسبب اكتسابه الجنسية بالغش والتزوير والخطأ اذا كانوا قد دخلوها عن طريقه بسبب صغر سنهم والحاقهم بجنسية الاب وبلوغهم سن الرشد عند اكتشاف الغش أو التزوير أو الخطأ، أو حصلوا عليها بناء على تجنسه بأية طريقة أخرى ففي هذه الحالة يفقدون الجنسية تبعاً لأبيهم [27]. ويرى جانب من الفقه، الى أن سحب الجنسية باعتباره عقوبة تقع على شخص المتجنس فلا تشمل أولاده لان العقوبة شخصية لا تمتد إلى الغير [28]. ونستنتج مما سبق الأصل لا يتأثر الأولاد البالغين سن الرشد عندما تسحب الجنسية العراقية من أبيهم، أما الاستثناء في حالة سحب الجنسية العرقية من الاب بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ففي هذه الحالة اذا اكتسب الأولاد جنسيتهم تبعاً للأب فانهم يفقدونها تبعاً له وهذه الحالة لم ينص عليها قانون الجنسية العراقية النافذ، لذلك نقترح تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بإضافة النصوص الخاصة لمعالجة هذه الحالة. اما الأولاد غير البالغين سن الرشد فان الجنسية العراقية تسحب منهم تبعاً لسحب الجنسية من ابيهم لانهم يلحقون دوماً بأبيهم واعادتها حين بلوغهم سن الرشد، ولكن زوال الجنسية عن الصغير تبعاً للاب قد يؤدي إلى وقوعهم في حالة اللاجنسية إذا كان الأب قد سحبت منه الجنسية ولم يكن له جنسية أخرى أو لم يحصل على جنسية أخرى، لذلك جعلت قوانين بعض الدول فقد الجنسية بالنسبة للصغار تبعاً للاب معلقاً على دخولهم في جنسية أبيهم الجديدة، كما هو الحال في القانون المصري [29]. ويجدر الإشارة أن المشرع العراق قد أخذ في قانون الجنسية العراقية بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن ثم تسحب الجنسية العراقية من الأبناء الصغار تبعاً لأبيهم، سواء اكتسب الاب جنسية دولة أخرى ام لا، وفقاً للمادة (١٤/٢) التي تنص على انه (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك غير البالغين سن الرشد) الا اننا نرى الأجدر بالمشرع العراقي تقيد سحب الجنسية العراقية من الأولاد الصغار ضرورة اكتساب والدهم جنسية دولة أخرى جديدة وذلك للحيلولة دون وقوعهم في حالة اللاجنسية.

ثالثًا: الآثار الدولية:

قد يترتب على سحب الجنسية إدراج الشخص على قوائم الإرهاب الدولية، مما يضعه تحت رقابة مشددة من الأجهزة الأمنية العالمية ويقيد حريته في التنقل والسفر. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تتخذ منظمات حقوق الإنسان هذا القرار ذريعة للضغط على العراق، مطالبة بضمان المحاكمة العادلة والالتزام بعدم الإضرار بحقوق الإنسان. أما من الناحية الاجتماعية، فإن سحب الجنسية يؤدي غالبًا إلى عزلة الشخص عن مجتمعه، إذ يعتبر خائنًا أو مهددًا للأمن، ما يؤدي إلى تهميشه اجتماعيًا وانقطاع صلاته بأسرته ومحيطه. قد يؤثر القرار أيضًا في أسرته إذا كانت تحمل الجنسية العراقية، وقد تواجه الأسرة ضغوطًا أمنية أو اجتماعية نتيجة ارتباطها بالشخص الذي سُحبت جنسيته، بالتالي، فإن آثار سحب الجنسية العراقية لارتكاب عمل إرهابي ليست قاصرة على الشخص ذاته فقط، بل تمتد إلى الجوانب القانونية والدولية والاجتماعية، مما يجعل هذا الإجراء ذا أبعاد معقدة تتطلب دراسة متأنية قبل اتخاذه. أن آثار سحب الجنسية العراقية نتيجة لارتكاب عمل إرهابي، في ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، تتجلى بشكل متداخل بين مسؤوليات الدولة وحقوق الفرد.

وفقًا لقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ، فإن سحب الجنسية يُعد إجراءً قانونيًا مشروعًا في حال تورط الشخص في أعمال تضر بأمن الدولة أو ارتباطه بجماعات إرهابية. على المستوى الداخلي، يفقد الشخص بموجب هذا القرار كل الحقوق المرتبطة بالمواطنة العراقية، بما فيها الحق في الإقامة داخل الدولة، والحق في التمتع بالحماية القانونية الكاملة، والمشاركة في الحياة العامة، مما يؤدي عمليًا إلى عزله قانونيًا واجتماعيًا داخل العراق.من جهة أخرى، تتطلب الاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية الخاصة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961، من الدول أن تتجنب جعل الشخص عديم الجنسية نتيجة سحب الجنسية، إلا في حالات استثنائية مثل التورط في أعمال تشكل ضررًا جسيمًا بمصالح الدولة. في هذا الإطار، يُلزم العراق عند تطبيق قرار السحب أن يتحقق من أن الشخص يحمل جنسية أخرى، أو أن تكون الحالة داخلة ضمن الاستثناءات المشروعة بموجب الاتفاقيات الدولية، وإلا فإن سحب الجنسية قد يعرّض الدولة للانتقاد الدولي وربما المساءلة القانونية. كما تفرض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أن تضمن الدول لكل إنسان حق التمتع بجنسية وعدم حرمانه منها تعسفًا. بالتالي، فإن أي قرار يصدر بسحب الجنسية نتيجة لعمل إرهابي يجب أن يكون مبنيًا على تحقيق قضائي عادل، مع تمكين الشخص من الاعتراض على القرار أمام جهة قضائية مستقلة. وعلى المستوى الدولي، قد يؤدي سحب الجنسية إلى وضع الشخص ضمن قوائم الإرهاب الإقليمية أو الأممية، مما يعزز من عزله دوليًا ويجعله هدفًا للعقوبات، مثل تجميد الأصول، حظر السفر، والقيود على التعاملات المالية. ومع ذلك، يظل العراق ملزمًا بتقديم مبررات قانونية واضحة لأي قرار سحب، لضمان اتساقه مع التزاماته الدولية بعدم ممارسة الحرمان التعسفي من الجنسية، وبناءً على ذلك، فإن آثار سحب الجنسية العراقية نتيجة للعمل الإرهابي تمثل تداخلًا دقيقًا بين متطلبات الأمن الوطني وضرورة احترام القانون الوطني والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما يفرض على السلطات العراقية التوازن بين حماية الدولة وضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

يتضح مما سبق أن سحب الجنسية أو الإقامة نتيجة لارتكاب عمل إرهابي في العراق ليس مجرد إجراء إداري أو قانوني بسيط، بل هو مسألة شديدة الحساسية تتشابك فيها الاعتبارات الأمنية مع القيم القانونية والالتزامات الدولية. فقد جاءت القوانين العراقية لتؤكد حق الدولة في حماية كيانها وأمنها من خلال تجريد من يهددون سلامتها من جنسيتها، لكن في الوقت نفسه فرضت القوانين والاتفاقيات الدولية قيودًا صارمة لضمان أن لا يتحول هذا الإجراء إلى أداة انتقامية أو وسيلة لخلق أزمات إنسانية جديدة. ومن خلال هذا التوازن الدقيق بين السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان، تسعى الدولة إلى المحافظة على أمنها الداخلي دون المساس بالمبادئ القانونية التي التزمت بها أمام المجتمع الدولي. ويبقى هذا المجال من أكثر الموضوعات القانونية إثارة للنقاش، لما يحمله من أبعاد سياسية وأمنية وأخلاقية عميقة، تفرض ضرورة استمرار البحث والتدقيق لضمان تحقيق العدالة دون التفريط بحقوق الأفراد أو مصالح الدولة العليا .

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن سحب الجنسية أو الإقامة نتيجة لارتكاب عمل إرهابي هو إجراء قانوني خطير تتعامل معه الدول بحذر شديد، نظرًا لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية على المستوى الفردي والدولي. فالعراق، مثل غيره من الدول، سعى إلى تنظيم هذه المسألة من خلال نصوص قانونية واضحة تتيح له حماية أمنه القومي من خلال تجريد المتورطين في الإرهاب من جنسيتهم أو إقامتهم، باعتبار أن حماية المجتمع أولوية قصوى لا يمكن التهاون فيها. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يتم في فراغ، بل يخضع لشروط

وإجراءات دقيقة تهدف إلى منع أي تعسف وضمان احترام حقوق الإنسان، امتثالًا لما تفرضه الاتفاقيات الدولية والمعايير الحقوقية العالمية.إن سحب الجنسية أو الإقامة لا يعني فقط فقدان الشخص لصفته الوطنية أو القانونية، بل يضعه أيضًا في موقف قانوني واجتماعي شديد التعقيد، قد يمتد أثره إلى أسرته ومحيطه وعلاقاته الاجتماعية والدولية. كما يفتح المجال أمام تحديات دبلوماسية وقانونية قد تضع الدولة في مواجهة مع المنظمات الحقوقية والمحاكم الدولية إذا لم تلتزم بالمعايير المتفق عليها. ومن هنا، تظهر أهمية الموازنة الدقيقة بين حماية الأمن الوطني من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى.في النهاية، فإن التعامل مع قضايا سحب الجنسية أو الإقامة بسبب الإرهاب يظل من أعقد الموضوعات القانونية وأكثرها حساسية، فهو يمس جوهر فكرة الانتماء إلى الوطن، ويختبر مدى التزام الدول بمبادئ العدالة والإنصاف في ظل أحلك الظروف الأمنية. ولذلك، فإن استمرار مراجعة التشريعات الوطنية، وضمان انسجامها مع الالتزامات الدولية، بات أمرًا ضروريًا لضمان أن تظل مكافحة الإرهاب قائمة على أسس قانونية راسخة لاتنتهك حقوق الإنسان ولا تفرط في أمن الدول واستقرارها وعليه يمكن ان نلخص بحثنا على بعض النتائج والمقترحات الآتية:

أولًا: النتائج:

1. سحب الجنسية أو الإقامة نتيجة لارتكاب عمل إرهابي يمثل وسيلة قانونية تتبعها الدولة لحماية أمنها القومي ومصالحها الحيوية، مع مراعاة ضوابط وإجراءات محددة في القوانين الوطنية.
2. القانون العراقي نظم مسألة سحب الجنسية بدقة من خلال قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006، وأعطى هذا الحق للسلطة التنفيذية بناءً على معايير واضحة تتعلق بالأمن الوطني والانخراط في أعمال إرهابية.
3. الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961وضعت قيودًا على سحب الجنسية، وفرضت على الدول ضرورة التأكدمن عدم تحويل الأفراد إلى عديمي الجنسية إلا في حالات ضيقة مرتبطة بجرائم خطيرة.
4. سحب الجنسية له آثار خطيرة تمتد إلى فقدان الحقوق السياسية والاجتماعية، وخلق تحديات قانونية قد تثير انتقادات دولية، خاصة إذا لم يتم وفقًا لضمانات العدالة والإجراءات القانونية السليمة.
5. لا تزال هناك حاجة ملحة لتحقيق توازن دقيق بين ضرورات حماية الأمن القومي وبين احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية التي تفرضها المواثيق العالمية.

ثانيًا: المقترحات:

1. ضرورةتعديل التشريعات العراقيةبمايضمن عدم جعل الأشخاص عديمي الجنسية،إلاوفق استثناءات صارمةتتفق مع النصوص والاتفاقيات الدولية.
2. العمل على تعزيزالضمانات القانونية في إجراءات سحب الجنسية أوالإقامة،من خلال توفيرحق الاعتراض والتظلم أمام محاكم مستقلة ومحايدة.
3. توسيع نطاق التعاون الدولي لتبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية،دون الإخلال بالمعاييرالقانونيةلحقوق الإنسان.
4. إطلاق حملات توعية قانونية لتعريف المواطنين والمقيمين بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالجنسية والإقامة، لا سيما في ظل التشريعات المرتبطة بالأمن القومي.
5. التأكيد على ضرورة تطبيق الإجراءات الخاصة بسحب الجنسية أو الإقامة بطريقة شفافة، خاضعة للرقابة القضائية، بما يحمي حقوق الأفراد ويعزز مصداقية الدولة داخليًا وخارجيًا.

قائمة الهوامش .

(1) د. شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط دار المعارف، الإسكندرية. ١٩٦٦، ص ٢١٢.
(2) د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات ط ا، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، ٢٠٠٠، ص ٧٣.
(3) نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦)لسنة ١٩٧٥على انه ((يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها.....))
(4) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي الجنسية والعلاقات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية. ٢٠١٠، ص ١٩٨ المؤلف نفسه القانون الدولي الخاص (الجنسية - الموطن - مركز الأجانب التنازع الدولي للقوانين،تنازع الاختصاص القضائي الدولي)،دارالسنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٨
(5) د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص (الجنسية - الموطن، مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي)، ج 1، العاتك لصناعة الكتب القاهرة بدون سنة طبع، ص ١٠٩.
(6) د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص ١٠٩.
(7) ينظر نص المادتين (15 – 16) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975.
(8) ينظر إلى المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(9) د. حيدر أدهم عبد الهادي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية " دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والستون، 2009، ص 639.
(10) تقابلها بالمعنى نفسه المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975.
(11) د. حيدر أدم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، دار السنهوري ، ٢٠١٦، ص ١٢٩.
(12) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ١١٥ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٥-١٢٢٦ د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مرجع سابق ، ص ١١١٠ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية، ط1، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، ٢٠١٧، ص ١١٩٨ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص ١١٢٢ د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٢)، العدد ٤٦، السنة2010، ص ١٠٣.
(13) د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي مرجع سابق ، ص ١١١٠. علي عبد العالي الاسدي، مرجع سابق ، ص ١٦٨) المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975.
(14) د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٤.ص ١٧٢.
(15)د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي مرجع سابق، ص ١١٠؛ علي عبد العالي الأسدي، مرجع سابق ، ص ١٦٨ أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري. بيروت ٢٠١٨ ، ص ٨٤.

([16]) د. علي عبد العالي الأسدي، مرجع سابق، ص ١٧٠.
([17]) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص ١١١.
([18]) د. علي عبد العالي الاسدي، مرجع سابق، ص ١٧٠.
([19]) نصت المادة (٢٢) من قانون الجنسية المصرية على انه جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها..... رقم 26 لسنة 1975.
([20]) د. أياد مطشر صيهود، مرجع سابق، ص ١٨٥، د. رعد مقداد محمود، مرجع سابق، ص ١٠٧.
([21]) د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية - مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية ، ٢٠١٩، ص ١٧٧ د رعد مقداد محمود مرجع سابق ص ١١٤ د. أياد مطشر صيهود، مرجع سابق، ص ٩٠.
([22]) قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة٢٠١٧، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد ٠٤٤٦٦ /٢٣/١٠ ٢٠١٧السنة التاسعة والخمسون، ص1
([23]) حيث تنص المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب على انه يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي: أولاً: أن يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق. ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة. ثالثاً: أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية.....
([24]) د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص ١١٢٠ د. جابر إبراهيم الراوي. مرجع سابق ، ص ١٧٣ ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط3 مطابع شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.
([25]) د. آباد مطشر صيهود، مرجع سابق هامش رقم ١ ص ٩٢ : ياسين السيد طاهر الياسري، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
([26]) المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري تنص على أنه يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده على انه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.....
([27]) د.علي عبد العالي الأسدي، الوجيزفي أحكام الجنسية العراقية، مرجع سابق،ص١١٨٦د.عبدالرسول عبد الرضا الاسدي،مرجع سابق،ص ١٠٨
([28]) د. جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ١٧٣ د. رعد مقداد محمود، مرجع سابق، ص ١١٧.
([29]) د. غالب علي الداودي ود حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص ١٢١، علي عبد العالي الأسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص ١١٨٦.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً :الكتب القانونية

1- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط دار المعارف، الإسكندرية. ١٩٦٦.
2- د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات ط ا، دار وائل للنشر عمان الأردن ٢٠٠٠.
3- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي الجنسية والعلاقات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010.
4- د. غالب على الداودي ود. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص (الجنسية - الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، ج 1، العاتك لصناعة الكتب القاهرة بدون سنة طبع.
5- د. حيدرادم عبد الهادي عبد الهادي،أحكام الجنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية،ط1،دارالسنهوري، 2016.
6- د.عزالدين عبدالله،القانون الدولي الخاص،الجزءالأول(الجنسيةوالموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب1986
7- د.علي عبد العالي الاسدي
- الوجيز في أحكام الجنسية العراقية، ط1،مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي.
-الوسيط في قوانين الجنسية العربية ، مركز الثقافة والدراسات الاجتماعية .
8- د عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، دار السنهوري، بيروت، 2015.
9- د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٤.
10- أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري. بيروت ٢٠١٨.

ثانياً: المجلات

1- د حيدر أدم عبد الهادي ،النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية ، دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 26لسنة 2006، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الخامس والستون ، 2009.
2- د. رعد مقداد محمود ،فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12،العدد 46، سنة 2010.

ثالثاً: القوانين العراقية والعربية

1- دستور العراق لسنة 2005.
2- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.
3- قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017.
4- قانون الجنسية العراقي الملكي رقم (47) لسنة 1924.
5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
6- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007.
7- قانون الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008.
8- قانون الارهاب رقم (13) لسنة 2005.
9- قانون الجنسية المصرية رقم(26) لسنة 1975.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الخاصة بالحد من انعدام الجنسية.
2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966.